اجاب الخبر بمعنى الامر في القران كثير ومنه قوله تعالى اوليك ما كان لهم ان يدخلوها الا خايفين اي اخيفوهم بالجهاد فلا يدخلها احدا امنا وقوله تعالى وان تعفوا وتصفحوا وتغفروا فان الله غفور رحيم اي اعفوا واصفحوا واغفروا وجايز ان يعبر عن المذكورين بالجمع فقد عبر تعالى عن نبيه صلى الله عليه وسلم بالجمع في يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا وحكمة التعبير بالجمع كونه جامعا لخصايص السنية عليه وعليهم الصلاة والسلام ذكره غير واحد وعبر تعالى عن المثنى بالجمع في قوله تعالى فان كان له اخوة اي اخوان فلامه السدس وفي قوله تعالى اوليك مبرؤن مما يقولون واراد عايشة وصفوان رضي الله عنهما وقيل المراد الطيبون والطيبات مبرون مما يقولون اي الخبيثون والخبيثات سيل عفا الله عنه هل في حديث تعلموا الفرايض وعلموها الناس فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضي فيها وحديث تعلموا الفرايض فانها من دينكم وانه نصف العلم وانه اول علم ينزع من امتي رواية تعلموا الفرايض وعلموها الناس وانها نصف العلم وانها اول علم اجاب الوارد في الحديثين اللفظ الاول وضمير انه نصف العلم وما بعده راجع الى علم الفرايض قال العلما وانما سمي نصف العلم لان للانسان حالتين حالة حياة وحالة موت ولكل منهما احكام تخصه سيل عفا الله عنه هل اللام في فليقل من حديث من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت يجوز كسرها وسكونها او الكسر فقط اجاب لام الامر حيث دخلت الفا والواو عليها يجوز فيها الامران وحيث لم يدخلا عليها فانها مكسورة لا غير وعبارة بعضهم في فليقل خيرا اي بعد ان يتفكر فيما يريد ان يتكلم فان ظهر له انه خير محقق لا يترتب عليه مفسدة ولا يجر الى كلام حرام او مكروه اتى به وان لم يظهر له ذلك فليس له الصمت حتى عن المباح لانه ربما ادى الى محرم او مكروه وعلى فرض انه لا يودي اليهما ففيه

ضياع

ضياع الوقت فيما لا يعني وفي الحديث من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وفي الحديث ايضا الا انبيكم بامرين خفيفين لم يلق الله بمثلهما الصمت وحسن الخلق والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله او ليصمت اي ليسكت وافاد الحديث ان قول الخير خير من الصمت لتقدمه عليه لانه انما امر به عند عدم قول الخير وان الصمت خير من قول الشر وان قول الخير غنيمة والسكوت عن الشر سلامة وان فوات الغنيمة والسلامة ينافي حال المومن الكامل الايمان غير فاقد للغنيمة وقيل وهذا الامر عام مخصوص بما لو اكره على قول شر او سكوت عن خير او نسي او خاف على نفسه من قول الخير ونحوه لخبر رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه وعورض بان رفع القلم عن الناسي والمكره من القواعد الشرعية المقررة فلا يحتاج مع ذلك الى دعوى تخصيص وبقية الحديث ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه واكرام الجار كما قال العلما الاحسان وكف الاذى عنه وتحمل ما يصدر منه من الجفا والبشر في وجهه اذا لقيه وغير ذلك من وجوه الاكرام التي لا تخفى رعايتها على الموفقين والاحاديث في حقوق الجار كثيرة ففي الصحيحين ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت انه يورثه وروى البخاري في الادب كم من جار متعلق بجاره يوم القيامة يقول يا رب هذا غلق بابه دوني فمنعني معروفه ومعلوم ان الجيران ثلاثة كافر فله حق واحد بالجوار ومسلم فله حقان الاسلام والجوار ومسلم قريب فله ثلاثة حقوق الجوار والاسلام والقرابة والجار عرفا من بينه وبين جاره دون اربعين دارا من اي جانب كان من جوانب الدار والضيف لغة يشمل الواحد والجمع ويقال لمن انزلته بك ضيفا اضفته وضيفته ولمن نزلت عليه ضيفا ضفته وتضيفته والحديث كما قال العلما ان من التزام شرايع الاسلام تاكد عليه اكرام جاره وضيفه واكرام الضيف الغني والفقير بالبشر في وجهه وطيب الحديث معه وبالمبادرة الى احضار ما تيسر عنده من الطعام من غير كلفة ولا

Copyright © King Saud University